الخلايف من لصوص او سبع مما لله يطلي به الحيلة الى جهة
مارض وبرمع العماد عن جميعته عن الابسال التيمم وقال
خليل ويصل مريض على ظهر بعد الكعبة كالراكب لا الالتحام
او خوف من كسبع وان لقيم بعد وانه تحت خاض لا يطيق النزول
به او لمرض ويومي بها لعقبه مما لك مارض ثم شرع في الكلام
على النافلة على الدابة فقال ويجوز للمسافر ان يتنفل على
دابته والمراد بها ما عن الفصيلة وظاهره سواء كان
يشتمل [illegible] والحمار [illegible] وظاهره
سواء كان راكبا على [illegible] او

[illegible]

نذر و فعل الشيء المحلوف عليه فلا شيء عليه ان قال عقب يمينه
او نذره متصلا به الا ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله بخلاف الا
لو قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء
الله او الا ان يشاء الله او بدا له او قال ان كلمت زيدا فعلي التصدق
بهذا الدينار الا ان يشاء الله ثم فعل المحلوف عليه فانه يلزمه اليمين
ولم يفده الاستثناء وعلم من تقريرنا انه لا فرق بين كون الطلاق والعتق
منجزا او معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق او قال للعبد
ان دخلت الدار فانت حر ان شاء الله ثم حصل المعلق عليه فانه ينجز
ولو استثنى والمنجز كقوله لزوجته انت طالق ان شاء الله او لعبده
انت حر ان شاء الله لم يجز ولا ينفعه الاستثناء ولو صرف المشيئة
للمعلق عليه على المشهور عن ابن القاسم لقول خليل في باب الطلاق
بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق او صرف المشيئة على معلق عليه تنبيهات
الاول قد عرفت مما ذكرنا ان المراد بالثنيا الاستثناء بان شاء الله او الا
او نظايرها ما قال ابن رشد واطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز
او بحسب اللغة لان الاستثناء لغة مطلق الاخراج والتعبير بالشرط
بقولنا ان شاء الله مخرج لبعض احوال المشروط والاستثناء في الاصطلاح
هو الاخراج بالا او احدى اخواتها الا العلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق
الاخراج الثاني شرط ابن الحاجب افادة الاستثناء في اليمين بالله وحده

لو قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء الله